Legal studies for Islamic countries https://LSIC.qom.ac.ir

Challenges of International Judicial and Security Cooperation in nvestigation of Crimes under the Jurisdiction of The International Criminal Court

Mahdi Khaghani Esfahani*

Received: 14/4/2024 | Published: 12/7/2024

Abstract

Major developments have taken place in the international legal system, and humanitarian considerations are the common denominator of many of them. Meanwhile, the International Criminal Court is a new structure for trying perpetrators of international crimes and human rights abuses. The Court has been associated with the category of human rights by establishing a link between international peace and security and criminal justice. Some believe that despite legal loopholes that make it practically impossible to apply the jurisdiction of international courts to government officials who commit international crimes, in order to bridge this gap, the scope of immunity and applicability of criminal jurisdiction by foreign courts to officials should be limited when examining the question of whether There has been a change in the approach of international law towards the immunity of senior government officials before the courts of other governments. It is necessary to address the most important of the current concerns, namely the conflict between immunity from state officials and the mandatory rules of international law. Executing a prison sentence in another country appears to be inconsistent with the objectives of the penalty and the principle of territoriality for the execution of a criminal sentence. In international agreements, the parties to the agreement consider options such as: the possibility of transferring and changing the provision in relation to the implementing country. Of course, this is contrary to the principle of sovereignty and independence of the judiciary. The appropriation of laws, the definition of legal principles through these agreements and the judicial representation by the authority that issued the judgment can be the basis for justifying these actions. Of course, this argument is riddled with flaws that have challenged the ICC's ability to investigate the four crimes under the ICC's jurisdiction.

This article has analyzed two categories of internal obstacles (structural, legal, functional) and external obstacles (veto rights, agreements prohibiting the trial and transfer of accused nationals, and some security problems) in the investigation of international crimes, using a descriptive and analytical method. . In the end, solutions to reduce these failures are provided.

Keywords: principle of territorial and universal jurisdiction, difficulties of international judicial cooperation, the complexities of evidence, the political bottlenecks of ICC.

* Assistant Professor, Department of Law & Jurisprudence, The Institute for Research and Development in the Humanities (SAMT), Tehran, Iran. Email: khaghani@samt.ac.ir.

▣ Khaghani Esfahani, M. (2024) Challenges of International Judicial and Security Cooperation in nvestigation of Crimes under the Jurisdiction of The International Criminal Court. *Legal studies for Islamic Contries*, 1 (1) 81-114. Doi: https://doi.org/10.22091/jcem.2024.10614.1036.

© The authors

Publisher: University of Qom

https://LSIC.qom.ac.ir

تحدّيات التعاون القضائي والامني الدولي في التحرّي عن الجرائم الخاضعة لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية

مهدى خاقانى اصفهانى*

تم تقديم البحث: ٢٠٢٣/٤/١٤ | تم قبوله للنشر: ٢٠٢٤/٧/١٢

المستخلص

حدثت تطورات كبيرة في نظام القانون الدولي، والاعتبارات الإنسانية هي القاسم المشترك للعديد منها. وفي الوقت نفسه، فإن المحكمة الجنائية الدولية هي هيكل جديد لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية ومنتهكي حقوق الإنسان . ارتبطت المحكمة بفئة الحقوق الإنسانية من خلال إقامة صلة بين السلم والأمن الدوليين والعدالة الجنائية. يعتقد البعض أنه على الرغم من الثغرات القانونية التي تجعل من المستحيل عملياً تطبيق اختصاص المحاكم الدولية على المسؤولين الحكوميين الذين يرتكبون جرائم دولية، من أجل سد هذه الفجوة، يجب الحدّ من نطاق الحصانة وإمكانية تطبيق الولاية القضائية الجنائية للمحاكم الأجنبية للمسؤولين. عند دراسة مسألة ما إذا كان هناك تغيير في نهج القانون الدولي تجاه حصانة كبار المسؤولين الحكوميين أمام محاكم الحكومات الأخرى، من الضروري معالجة أهم الشواغل الحالية، أي الصراع بين الحصانة من المسؤولين الرسميين والقواعد الإلزامية للقانون الدولي. يبدو أنّ تنفيذ عقوبة السجن في بلد آخر يتعارض مع أهداف العقوبة ومبدأ الإقليمية لتنفيذ العقوبة الجنائية.

في الاتفاقيات الدولية، تنظر أطراف الاتفاقية في خيارات مثل: إمكانية تحويل وتغيير الحكم بالنسبة للبلد المنفّذ. طبعاً هذا مخالف لمبدأ السيادة واستقلال القضاء. يمكن أن يكون تخصيص القوانين وتحديد المبادئ القانونية من خلال هذه الاتفاقيات والتمثيل القضائي من قبل السلطة التي أصدرت الحكم أساساً لتبرير هذه الإجراءات. بالطبع، هذه الحجة مليئة بالعيوب التي تحدّت قدرة المحكمة الجنائية الدولية على التحقيق في الجرائم الأربع الخاضعة لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية. حلّلت هذه المقالة باستخدام أسلوب وصفي وتحليلي فئتين من العوائق الداخلية (الهيكلية والقانونية والوظيفية) والعوائق الخارجية (حق الفيتو، والإتفاقيات التي تحظر محاكمة ونقل المتهمين، وبعض المشاكل الامنية) في التحقيق في الجرائم الدولية، وفي النهاية يتم تقديم حلول لتقليل هذه الإخفاقات.

الكلمات المفتاحية: مبدأ الإختصاصين الإقليمي والعالمي، صعوبات التعاون القضائي الدولي، تعقيدات الإثبات، الاختناقات السياسية للمحكمة الجنائية الدولية.

* أستاذ مساعد في قسم القانون الجنائي، أكاديمية الدولة للبحث والتطوير للعلوم الإنسانية (سمت)، طهران، إيران. | khaghani@samt.ac.ir

▣ خاقانى اصفهانى، مهدى. (٢٠٢٤) . **تحدّيات التعاون القضائي والامني الدولي في التحرّي عن الجرائم الخاضعة لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية**، *البحوث القانونية للدول الاسلامية*. ١ (١)، ١١٤-٨١.
Doi: https://doi.org/10.22091/jcem.2024.10614.1036

© The authors

Publisher: University of Qom

المقدّمة

يعتبر التعاون القضائي والامني الدولي في المجال الجنائي من أهم مواضيع القانون الجنائي الدولي، لاسيما في اطار التحرّي عن الجرائم تحت مظلة المحكمة الجنائية الدولية، حيث تبرز أهمية التحرّي عن الجرائم التي نص عليها نظام روما الاساسي لسنة ١٩٩٨، وبين آليات التعاون القضائي والامني بين القضاء الوطني وبين القضاء الدولي في التحرّي عن الجرائم المذكورة، حيث لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية إنجاز عملها دون التعاون المذكور، ولذلك تحاول الدول تذليل التحدّيات التي تواجه التعاون القضائي والامني الدولي في التحرّي عن الجرائم، في نطاق ما نص عليه نظام روما الاساسي وابتداءً من تاريخ العمل بهذا النظام، وفقط بالنسبة للدول التي صادقت على النظام المذكور، وضمن الجرائم الواردة فيه، حيث يواجه التعاون المذكور تحدّيات كثيرة تعرقل الاهداف المرجوّة منها، لاسيما في إطار مفاهيم السيادة واستقلال القضاء الوطني عن القضاء الدولي، ومخاوف التدخل الخارجي في المسائل الوطنية، واستغلال بعض الدول الكبرى لهذا التعاون للتدخل في شؤون بقية الدول لتحقيق مصالحها الخاصة، وفي مواجهة هذه المشاكل والتحدّيات فان التطبيق السليم للنظام الاساسي للمحكمة يتم من خلال ضمان المساواة بين الاعضاء كافة، وتفسير نصوص النظام وفقاً لمبدأ حسن النية وعدم التمييز بين دولة واخرى، وازالة أسباب الشك والخوف من جانب الدول لتشجيعها على التعاون مع المحكمة في مجال التحرّي عن الجرائم الواردة في نظامها الاساسي.

يحتل موضوع التعاون القضائي والامني الدولي في مجال الجرائم الواردة في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية مكانة مهمة في نطاق مواضيع القانون الجنائي الدولي، حيث يأخذ الاخير دوراً اساسياً في مجال مكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، ولايمكنه تحقيق اغراض هذا القانون بدون تطبيق ما جاء في نظام روما الاساسي، ولاسيما تفعيل التعاون القضائي والامني الدولي في مجال التحرّي عن الجرائم، هذا

التعاون الذي بدأ من تاريخ المصادقة على نظام روما الاساسي، وبالنسبة للجرائم الواردة فيه وبالتحديد في موضوع التحرّي عن الجرائم المذكورة من خلال البحث عن التحدّيات التي تواجه هذا التعاون ومحاولة إيجاد وسائل إزالة أو تخفيف هذه التحدّيات للوصول بالتعاون المذكور الى أقصى ما يمكن تحقيقه.

تبرز أهمية موضوع الدراسة في عدّة جهات. تعتبر المحكمة الجنائية الدولية تتويج للقضاء الدولي الجنائي عبر مراحل تطوره، تتكفل بمتابعة ومحاكمة مرتكبي الجرائم ذات الطابع الدولي، ونصّ نظامها الأساسي على أنواع الجرائم التي تختص بها، وهذا النظام في حد ذاته لايخلو من السلبيات التي تظهر من خلال نصوصه و التي تشكل عائقا في حد ذاتها نحو تكريس العدالة الدولية .و لما كان أعضاء هذا النظام الأساسي هم أشخاص القانون الدولي ممثلين في الدول، فإنّ الدّارس لهذا القانون يدرك صعوبة توحيد الإرادة الدولية في جميع الميادين لإنجاب نظام متكامل، وهذا ما لاح في الأفق منذ انطلاق السعي الدولي لإنشاء هذه المحكمة حيث حشدت بعض الدول الحشد الدولي ووحّدت جهودها للوقوف ضد إنشاء هذه المحكمة وتعطيل عملها حتى بعد النجاح في إنشائها، فيما لم تبدي دول أخرى أي تعاون دولي لتمكين المحكمة من مباشرة إجراءات التحقيق وتنفيذ الأحكام الصادرة عنها ضد المتهمين بارتكاب جرائم تخضع لإختصاصها. كل هذه المعوقات التي تظهر من خلال نصوص النظام الأساسي للمحكمة، وكذا التي تعود لأسباب خارجة عن هذا النظام ونتطرق فيه إلى المعوقات الداخلية ثم المعوقات الخارجية التي تقف أمام المحكمة الجنائية الدولية بشأن متابعة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني.

و نظراً لطبيعة الإتفاق المنشئ لنظام المحكمة الجنائية الدولية وشروط انعقاد اختصاصها لمتابعة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في نظامها الأساسي، وطبيعة المواد الواردة في نظامها، فإننا نلاحظ عدة معوقات تتضح أثناء ممارسة المحكمة لإختصاصاتا

هي نابعة أصـــلاً من نظام المحكمة ذاته، ونظراً لاختلاف الإيديولوجيات في المجتمع الدولي وتضارب مصالح الدول وهو ما يؤدي بالتأكيد إلى عرقلة عمل المحكمة تماشياً مع مصـالح كل دولة خاصـة القوى الفاعلة في التمتع الدولي و ارتباط نجاح دور المحكمة بما تقدّمه الدول من تعاون معها، فإن كل هذه الأوضـــاع أنتجت معوقات أخرى خارجة عن نظام المحكمة.

٢- مشكلة الدراسة

يهدف البحث إلى تحديد التحدّيات التي تعرقل التعاون القضـائي والامني الدولي في مجال التحرّي عن الجرائم تحت مظلة المحكمة الجنائية الدولية، ثم ايجاد أفضـــل الســـبل لتجاوز التحدّيات المذكورة، نحو تحقيق أكبر قدر ممكن من التعاون في المجال المذكور، كما يهدف تحليل الموانع الإجرائية أثناء مرحلة التحقيق في المحكمة الجنائية الدولية ومن أهمها الدمج الوظيفي في مهام المدّعي العام (الإدعاء والإتهام) وشـرح أزمة الدور السـلبي لمجلس الأمن للأمم المتحدة في نشـــاط المحكمة الجنائية الدولية، وإنجاز الســـبل الكفيلة في تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية في التحقيق عن الجرائم الدولية ضـمن إختصـاصـها، والتحقيق في المشـــاكل القانونية التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية في التحرّي والتحقيق عن الجرائم الدولية؛ أي العوائق الداخلية والخارجية المانعة للعمل بمهامها، وتحليل الموانع الإجرائية أثناء مرحلة التحقيق في المحكمة الجنائية الدولية ومن أهمها الدمج الوظيفي في مهام المدعي العام (الإدعاء والإتهام) وشرح أزمة الدور السلبي لمجلس الأمن للأمم المتحدة في نشاط المحكمة الجنائية الدولية، وإيجاد الســـبل الكفيلة في تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية في التحقيق عن الجرائم الدولية ضمن إختصاصها أيضا تعتبر من أهداف هذا البحث.

الســـؤال الرئيســـي لهذا البحث هو أنّ كيف يمكن مواجهة التحدّيات التي تعرقل التعاون القضـائي والامني الدولي في التحرّي عن الجرائم تحت اختصـاص المحكمة الجنائية

الدولية؟ تتفرع عن السؤال الاساسي تساؤلات فرعية من أهمها: ١- ماهي التحدّيات التي تواجه التعاون القضائي و الامني الدولي في التحرّي عن الجرائم تحت اختصاص المحكمة الجنائية الدولية؟ ٢- ما مقدار الاخفاق في تحقيق اهداف التعاون الدولي بسبب التحدّيات التي تواجهه؟ ٣- ما هي أبرز و أخطر المعوقات الخارجية أمام سلطة المحكمة الجنائية الدولية في العمل بمهامها في التحقيق عن الجرائم الدولية؟

٣- منهج البحث

بهدف معالجة هذه الإشكالية ومختلف التساؤلات التي تثيرها الدراسة، استعنّا بالمنهج الوصفي في سرد المعطيات. نوع التحقيق، هو البحث النظري. منهج البحث هو المنهج الوصفي والتحليلي. وسائل تجميع المعطيات هي الطريقة المكتبية. والمهنجية العلمية لهذه المقالة هي المنهجية المقارنة والتحليلية. كان الاعتماد في عموم أجزاء البحث على كل من المنهج التحليلي لتأصيل معوقات التحقيق في المحكمة الجنائية الدولية. وللأحاطة بمفردات البحث من جوانبه المختلفة، ارتأينا اتباع المنهج التحليلي للنصوص القانونية مع الأهتداء بآراء الفقه القانوني في هذا السياق عند شرح النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع . ومن أجل إعطاء البحث طابعاً عملياً كان لابد من الأشارة الى توجهات القضاء الجنائي في قراراته، والبحث في المواقف الدولية من المحكمة الجنائية الدولية، وبذلك يكتسب البحث طابعاً أكاديمياً وعملياً في آن معاً .

٤- المفاهيم الرئيسية للبحث

في هذا الجزء من المقال، نصف ونحلل المفاهيم الأساسية التي تشكّل المحاور والأسس الفكرية للمقال من أجل تمهيد الطريق لدخول المقال الرئيسي وتوضيح الإطار الفكري للمقال.

١-٤- التحرّي والتحقيق الجنائي

انطلاقا من التّحولات الدولية التي يشهدها العالم في مجال الإجرام المنظّم الذي عرف

امتداداً دولياً واسع النطاق، مشكّلاً خطراً حقيقياً على أمن واستقرار الدول والحكومات، مستخدماً معطيات العلوم الحديثة في المجال التقني وتكنولوجيا الاتصالات. ووفاءاً بالتزاماته الدولية في مكافحة هذا الإجرام، قام المشرع المصري بتعديل قانون الإجراءات الجزائية بإصدار القانون ٢٢ المؤرخ – رقم ٦٠ في ٢٦ ديسمبر ٢٠٠٦ حيث وسّع من دائرة اختصاص ضباط الشرطة القضائية، ووكيل الجمهورية و قاضي التحقيق، مع وضع آليات جديدة للتحرّي والتحقيق في الإجرام الخطير ومكافحته بتقنين استخدام أساليب التحرّي الخاصة.

رغم حداثة النص إلّا أنّ الممارسة لهذه الأساليب تظل جد محدودة، وذلك ما لمسناه على مستوى المحاكم والمجالس القضائية وكذلك على مستوى مصالح الضبطية القضائية لبعض جهات الوطن، فربما يرجع ذلك إلى قلة انتشار مثل هذه الجرائم الخطيرة واقتصارها على بعض المناطق وكذلك تحفظ بعض الجهات بخصوص استعمال هذه الأساليب على أساس أنها تدخل في خانة المعلومات الأمنية. على كل حال فان هذه التقنيات قد أوتيت ثمارها خاصة في مجال مكافحة الجريمة الإرهابية والمتاجرة في المخدرات حيث أن استخدام أساليب التحرّي الخاصة، ليس خرقاً لحق الإنسان في خصوصية حياته وحرمتها كما يدّعي العاملون في مجال حقوق الإنسان، لأنها تخدم المصلحة العامة بالدرجة الأولى وهي فوق لاعتبارات الذاتية والفردية، كما أنّ استخدامها يتم تحت سلطة و إشراف الهيئة القضائية التي تتكفل بَحماية المصلحة العامة .

ولم يعد كافياً التركيز فقط على حرمة الحياة الخاصة ووضع نصوص قانونية تحميها، إلا أن معظم التشريعات وضعت استثناءاً على الأصل العام وهذا الاستثناء يتعلق بمكافحة الجريمة الخطيرة. حيث واكب المشرّع المصري هذه الوسائل الجديدة لمكافحة الإجرام الخطير بتعديله لقانون الإجراءات الجزائية، وتتمثل هذه الوسائل في اعتراض المراسلات السلكية منها واللاسلكية والتقاط الصور وتسجيل المكالمات الهاتفية وهذه

الوسائل ازدادت تعقيداً نتيجة التطور العلمي والتكنولوجي، فأصبح من السهل التجسس على الحياة الخاصة للأفراد بكل تفاصيلها (البصول، ٢٠٠٣: ٦٤). وأضاف المشرع في تعديله وسيلة جديدة والمتمثلة في التسرّب نظراً لأهمية هذا الأسلوب في الكشف عن الجرائم والتوصل إلى معرفة مرتكبيها وتحديد طبيعة النشاط الإجرامي المرتكب، وضبط كل ما له علاقة بارتكاب الجريمة من أدلة وقرائن وإثباتات تفيد في الحد منها وقمعها. ويمكننا القول أنّ نص المشرع المصري على استخدام أساليب التحرّي الخاصة من شأنه أن يضمن فعالية أعمال ضباط الشرطة القضائية وتدعيم مختلف الأدلة الجنائية التي يتوصلون إليها، لا سيما أنّ أساليب التحرّي التقليدية لم تعد كافية لمحاربة حجم ونوع الإجرام المستحدث على المستوى الدولي والوطني و آثارها التخريبية على جميع المستويا،ت إلا أنه من الضروري كذلك توسيع النطاق الموضوعي لاستخدام هذه الأساليب إلى جرائم أخرى، هذا إضافة إلى ضرورة إصدار مراسيم تنظيمية تحدد الكيفيات العملية لتطبيق هذه الإجراءات (الشيخ، ٢٠٠٣: ٧٤).

وما يؤخذ على المشرع عندما نصّ على مراقبة الأشخاص وتنقل عائدات الأموال لم يحدد مفهومها، ولم يحدد المدّة المرخص بها لإجراء عملية المراقبة وإخضاعها فقط لموافقة وكيل الجمهورية المختص إقليمياً، كما أنّه حصر هذا النوع من المراقبة في مجال التحقيق التمهيدي دون القضائي، كما أنّ المشرع في هذا الأسلوب لم يعزّز الضمانات الكافية لمباشرة هذه التقنية خاصة أنّ مراقبة الأشخاص تتعلق بالأفراد والأموال والأشياء وتتعلق بحَق الملكية المكفولة دستورياً إذ لم يرتب أي جزاء عن عدم احترام الشروط الواجب توفرها هذا من جهة، ومن جهة أخرى أخضع ممارسة هذا الأسلوب بمجرد الإخطار وموافقة و كيل الجمهورية دون أن يشير إلى وجوب وضع الإخطار في ملف الإجراءات. ونفس الشيء بالنسبة لاعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات، فالإذن فيه لايشترط التسبيب ولم يشترط كذلك أن تودع نسخة منه في الملف، وهذا ما يعطي

فرصـــة للمجرمين من تمرير مخططاتهم الإجرامية تحت غطاء الحماية الدســـتورية للحياة الخاصة ومع ذلك فانه يظل أسلوباً فعالاً في محاربة الجرائم الخطيرة.

٢-٤- إتفاقيات الحصانة وإشكالية الإفلات من العقاب

سعت الإدارة الأمريكية جاهدة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية على الطريقة الأمريكية، وفقاً لأهدافها الإستراتيجية وحمايـــة لمصالحها بالدرجة الأولى، ولكنّ جهودها باءت بالفشـــل، لتركّز الولايات المتحدة الأمريكية على معارضـــة المحكمة الجنائية الدولية على مســـتوى هيئة الأمم المتحدة، والحرص على التفرّد بالهيمنة العالمية، والاحتفاظ بموازين القوى، فمارســت ضــغوطات على مجلس الأمن لاســتصــدار قرارات تمنع المحكمة من متابعة مواطنيها، فضلاً عن سنّ لحماية أفراد القوات المسلحة، و استغلالها للسلطة على القوانين الممنوحة لمجلس الأمن بموجب نظام روما الأســاســي، للتأثير على مجلس الأمن ليتبع سياسة الكيل بمكيالين في معالجته القضايا الدولية.[1]

تعود معارضـــة الولايات المتحدة الأمريكية لإنشـــاء المحكمة إلى رغبتها في إســـتثناء المواطنين الأمريكيين من الخضـــوع للولاية القضـــائية لمحكمة جنائية دولية تنظر في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضـــد الإنســـانية وجرائم الحرب وغيرها من الجرائم التي أوردها نظام روما، واتفاقيات جنيف وغيرهما، وذلك لضـــمان الحصـــانة من العقاب لفائدة مواطنيها العاملين بالخارج من خلال تحفظاتها بخصـــوص ممارســـة المحكمة الدولية اختصاصاتها على المواطنين الأمريكيين.

وتعلّلت أمريكا بعدة أســـباب لمعاداتها للمحكمة، ومنها: ١- عدم توفير الحماية المنصـــوص عليها في الدســـتور الأمريكي للمواطنين الأمريكيين، ٢- أنّها تحدّ من قدرتها على التدخل العســـكري. وربما كان الخوف مما اقترفه جنودها مِن جرائم في عدة دول كالعراق وأفغانستان وغيرهما هو الدافع وراء الانسحاب. ولعلّ هذا ما يفسّر تهديد جون

[1] https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/433/6/1/158047

بولتون لقضاة المحكمة، وسحب تأشيرة فاتو بنسودا، وتهديد الدول التي ترفض توقيع الاتفاقيات الثنائية بالعقوبات الاقتصادية، وقطع المساعدات العسكرية. علماً بأنّ ترامب أصدر عفواً عن قوات كانت تحاكَم في الولايات المتحدة بتهم ارتكاب جرائم حرب في أفغانستان، حيث أثبت التحقيق الأولي للمحكمة الدولية، الذي دام أكثر من عقد، بأنّ جرائم ضد المدنيين والسجن وإعدامات خارج إطار القضاء قد ارتكبت. مع وجود أساس للاعتقاد بأنّ الجيش الأمريكي مارس التعذيب في مراكز اعتقالات سرية تديرها وكالة الاستخبارات المركزية (سي اي ايه) (محمود، ٢٠١٠: ١٧٦). وذلك بعلم وشراكة مع الحكومة الأفغانية التي مارست التعذيب بحق سجناء. وأنّ حركة طالبان هي الأخرى ارتكبت جرائم حرب مثل أعمال القتل الجماعي بحق مدنيين.[١]

هذا الاعتراض يبيّن مدى تجاهل الولايات المتحدة الأمريكية تماماً لمبدأ قانوني معروف بمبدأ الاختصاص الذي يعطي الدولة الحق في ممارسة اختصاصها الجنائي على كل الجرائم الواقعة على إقليمها، فإذا ارتكب المواطن الأمريكي جريمة على إقليم دولة أخرى يكون لهذه الدولة الحق في محاكمته أو تسليمه إلى أي دولة أخرى انعقد لها الاختصاص، كما أنّ لها الحق أيضا في تسليمه إلى المحكمة الجنائية الدولية كامتداد للاختصاص الجنائي الوطني للدول الأعضاء بالمحكمة والذي تنعكس ممارسته في الإجراءات اليومية التي تتخذها الدول في شأن قضايا التسليم. لم يتوقف عمل الولايات المتحدة عند هذه الإجراءات، بل بدأت تبرم «إتفاقيات ثنائية»[٢] مع أكبر عدد ممكن من الدول لمنع تسليم المواطنين الأمريكيين إلى المحكمة الجنائية الدولية وتسليمهم للولايات المتحدة لمحاكمتهم عما قد يقترفونه من جرائم[٣]، مما تختص بنظرها المحكمة وذلك استشهادا بالمادة ٩٨ من النظام الأساسي، وحتى تاريخ ١٦ يناير ٢٠٠٤ قامت ٧٠ دولة بعقد هذا النوع من الاتفاقيات الثنائية مع الولايات المتحدة (عثمان، دون تاريخ: ٨١).

---

[1] https://eipss-eg.org/
[2] bilateral immunity agreement (BIA)
[3] See: Human Rights Watch, Bilateral Immunity Agreements, (June 20, 2003), visited June. 14, 2009,ICC.

ترفض العديد من الدول التوقيع على أي اتفاق تقترحه واشنطن على أساس أنها لا تريد تقويض معاهدة المحكمة الجنائية الدولية، لا يريدون إضفاء الشرعية على الحصانة، ولا يريدون إنشاء نظام عدالة من مستويين: واحد لمواطني الولايات المتحدة؛ وواحد لبقية مواطني العالم. وفي هذا السياق قام البرلمان الأوروبي في ٢٥ سبتمبر ٢٠٠٢ بإصدار القرار رقم ١٣٠٠ (القيائلى، ٢٠١٧: ١٦٥) والذي عارض فيه الاتفاقيات الثنائية التي تطالب الولايات المتحدة بعقدها مع الدول الأوروبية التي صادقت على اتفاقية روما من حيث مخالفتها للغرض الذي من أجله أنشئت تلك الاتفاقية.

٥- التحقيق الجنائي وإجراءات إصدار الطلبات في المحكمة الجنائية الدولية

إنّ إجراءات التحقيق تشمل عدة أعمال وواجبات تقع على المدّعي العام، ولعمل ذلك لا بدّ أن يقوم بعمليات جمع الأدلة والتنقيب عنها، وتحديد مدى صلاحيتها وقوتها من الانتقال إلى مسرح الجريمة، واتّخاذ كافة الإجراءات اللازمة للتحقيق، مثل: المعاينة وندب الخبراء وسماع الشهود والحفاظ على الأدلة وضبط الأشياء واستصدار أوامر الحضور والتوقيف والقبض على المتهمين.

وقد وردت هذه الأعمال والواجبات للمدعي العام فيما يتعلق بالتحقيق في المادةذ (٥٤) من النظام الأساسيّ، والتي تم عرضها سابقاً. والمهام الموكولة للمدعي العام تبرز عدة إشكاليات في عمله واختصاصه ويمكن توضيح ذلك من خلال النقاط التالية:

١- حسب المادة ١٣ من النظام الأساسي، يتوجّب على المدعي العام التحقق من جدية المعلومات المتلقاة من قبل دولة طرف على ارتكاب جريمة من اختصاص المحكمة . لكن كيف يمكن للمدّعي العام التحقق من ذلك قبل البدء فعلياً بالتحقيق ــ هذا إضافة إلى أنّه من المستبعد واقعياً أن تتقدم دولة أو مجموعة دول بطلب تحقيق من قبل المحكمة الجنائية الدولية في حالات غير جدية.

٢- المدعي العام لا يملك صلاحيات إجبارية على الدول لتستقبله على اقلينها وتسمح له بإجراء تحقيق وجمع الأدلة.

فلا بد من وجود أساس من التعاون المسبق أو المتزامن مع عمل المدعي العام من قبل الدولة محل حدوث الجريمة موضوع التحقيق. وهذا أمر قد يشل دور المحكمة من خلال رفض استقبال المدعي العام من قبل دولة أو عدم السماح له باتخاذ إجراءات التحقيق على إقليمها.

٣- هناك عدد من الصلاحيات الممنوحة للمدّعي العام للمحكمة الجنائية الدولية تعتبر موضوع سلطة اتهام وصلاحيات أخرى تعتبر ضمن سلطة التحقيق، وهاتان السلطتان تحويان العديد من المتناقضات أهمها أنّ الأولى بتوافرها يكون صاحبها خصماً أما الثانية فلا بد من تمتع صاحبها بالاستقلالية والحياد . وجمع هاتين السلطتين بيد المدعي العام يجعل حياده محل شك.

٤- كما أنّ هناك مشكلة " تهدد جهد وعمل المدعي العام تتمثل بما لمجلس الأمن من سلطة التدخل لإيقاف عمل المحكمة وهذا قد يكون في طور التحقيق مما يعرقل ويعطل عمل المحكمة وبالأحرى عمل المدعي العام".

ينصّ النظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة على سلطة فريدة للمدعي العام للمحكمة تساهم في تدعيم العدالة والاحتياط في بعض الحالات، كي لا تضيع الأدلة قبل اتخاذ القرار بالمحاكمة. وهذه السلطة هي الدور الذي منحه النظام الأساسيّ للمدعي العام في حالة وجود فرصة وهذه الفرصة تتوافر عندما يكون هناك احتمال قويّ بوقوع الجريمة الداخلة فريدة للتحقيق في اختصاص المحكمة. وأنّه قد لا تتوافر الفرصة فيما بعد لأغراض المحاكمة أو أخذ شهادة أحد الشهود الذي يخشى هلاكه، أو عدم إمكانيّة الوصول إليه أو غيرها من الأسباب التي تحول دون سماعها، وأنّ هناك فرصة قد لا يمكن استمرارها أو تكرارها فيما يتعلق بالحصول على أدلة أو فحصها أو اختبارها.

فهنا، وبناء على طلب المدعي العام يمكـن للـدائرة التمهيديّـة أن تفوض مكتب المدعي لاتخاذ الإجراءات الخاصة بالحصول علـى الأدلـة المتاحـة... وتشـير الفرصة الفريدة التي تتعلق بالتحقيقات إلى مفهوم القانون العام لــ "التصرفات غيــر المتكــررة والفاصلة "أو تنشيط جمع الأدلة".

وهنا يُعدّ دور المدعي العام وسـلطته أمراً اسـتثنائياً، فهو –إضـافة لوجوب إخطاره للدائرة التمهيديّة– لتقرر بخصــوص ذلك بغالبية قضــاتها. كما قد يتجاوز المدعي العام بعض الإجراءات الشكلية خاصة ما يتعلق بحماية حقوق الدفاع وضمانات المتهم فـــي التحقيق، والموضوعية الخاصة بإجرائه خاصة في أقاليم الدول الأطراف أو غير الأطراف، وكذلك الأمـر لمـن يـتم التحقيق معهم، فإنّه في أوقات غير ملائمة أو أماكن غير مناسبة لا تتوافر فيه ضمانات التحقيق العادل الذي يجريه المدعي العام في مكتبه.

بناء على قيام جهة التحقيق بإجراءات التحقيق والانتهاء منه، فإنّ لها إصـــــدار إحــدى قرارين: قرار بوجود أساس كافٍ للمقاضاة بتقييم جهة التحقيق بناءً على قرارها هذا في الدعوى، أو قرار بعدم وجود أساس كافٍ للمقاضاة. وهذه العمليـــة تعـــرف بالتصرف بالدعوى.

٦– المعوقات الداخلية أمام المحكمة الجنائية الدولية لمكافحة الجرائم الدولية

يقصد بالمعوقات الداخلية التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية وهي بصدد متابعة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنسـاني، تلك المعوقات التي تتضـح معالمها في مواد نظام المحكمة نفسه، و سنتطرق إليها بالشرح في المطلبين الآتيين:

١–٦– عوائق متعلقة بالإختصاص التكميلي والموضوعي والزمني للمحكمة الجنائية الدولية

هناك عدة عوائق تشـوب الإختصـاص التكميلي والموضـوعي والزمني للمحكمة الجنائية الدولية نتطرق إليها في النقاط الآتية:

١- العوائق المتعلقة بالإختصاص التكميلي

تم اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعد تجسيده لمبدأ التكامل بين القوانين الوطنية للدول الأطراف والمحكمة الجنائية الدولية وهذا مراعاة لمبدأ سيادة الدول الأطراف، وهو ما يفهم من ديباجة نظام روما في فقرا العاشرة حيث جاء في مضموا أن دور المحكمة لا يعدو أن يكون مكملا للولايات القضائية الداخلية و جاءت المادة الأولى من نظام المحكمة لتؤكد ذلك (بالختير، ٢٠١١: ٢٠٥).

إنّ مضمون المادة ١٧ من نظام المحكمة المتضمن معايير إعمال مبدأ التكامل أثارت انتقادات واسعة نتيجة الحصر التي جاءت به وتعليق اختصاصات المحكمة بناءا على هذه المعايير،كما انتقدت من جانب أنها ليست آلية ردعية فيما يخص الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي، ودليل ذلك هو التناقض الموجود بين نص المادتين ١ و ١٧ من نظام المحكمة فهذه الأخيرة ربطت اختصاص المحكمة بأولوية اختصاص القضاء الوطني بشأن جرائم ذات خطورة على المجتمع الدولي هي في الأصل من صميم اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية (الشرعه، ٢٠١٢: ١٠٧).

كما يثور الإشكال أيضا بالنسبة لمسألة العفو، فالنظام الأساسي للمحكمة لم يفصل في مسألة العفو العام مما يثير الإشكال في حالة قيام المحاكم الوطنية بإصدار قرار منح العفو بموجب القوانين الداخلية للدول، ما يسبب عائقاً أمام الاختصاص التكميلي للمحكمة، لأن المادة ١٧ من نظام المحكمة المتعلقة بمقبولية الدعوى لم تعتبر العفو العام من الحالات التي تخرج الدعوى من اختصاص القضاء الوطني لتدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلا في حالات نصت عليها الفقرة ٢ من نفس المادة، ونفس الأمر تضمنته المادة ٢٠ التي لا تجيز للمحكمة إعادة محاكمة الشخص قد سبق و أن حوكم أمام القضاء الوطني، إلا إذا توافرت حالة من الحالات المنصوص عليها في الفقرة ٣ من نفس المادة.

وبالنسبة لأثر سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة على مبدأ التكامل،

فهذه السلطة الممنوحة للمجلس بموجب المادة ١٦ من نظام المحكمة متى تم اللجوء إليها فإنها ستعيق الاختصاص التكميلي للمحكمة، لأنها لن تستطيع اتخاذ أي إجراء ضد المتهمين بارتكاب الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، مع العلم أن الدعوى تكون قد خرجت عن نطاق اختصاص القضاء الوطني، فهنا يصبح مبدأ تكامل المحكمة مع الأنظمة الوطنية من دون فعالية خاصة إذا تم استخدام الضغوطات السياسية لغرض استخدام مجلس الأمن لسلطته في إرجاء التحقيق (نفس المصدر: ١١٧).

٢- العوائق المتعلقة بالإختصاص الموضوعي

تتمثل هذه العوائق في القيود الواردة على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمختلف الجرائم المنصوص عليها في نظامها الأساسي.

أولاً) القيود الواردة على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر بشأن جريمة العدوان. إن المؤتمر الاستعراضي الذي انعقد في كامبالا قد عرّف جريمة العدوان في نص المادة ٨ مكرر (٥)، إلا أنه أدرج عقبة إجرائية نهائية في الفقرة ٣ للمادتين ١٥ مكرر و ١٥ مكرر ثالثاً، لاتسمح للمحكمة بممارسة اختصاصها على جريمة العدوان سواء بإحالة بواسطة دولة طرف أو إحالة من طرف المدعي العام أو بإحالة من طرف مجلس الأمن، حيث تقضي هذه العقبة الإجرائية بوجوب اتخاذ قرار من طرف أغلبية ثلثي الدول الأطراف، على أن يتم اتخاذ هذا القرار إبتداءا من ١ جانفي ٢٠١٧، وهو ما يعني أن جمعية الدول الأطراف سوف تضطر إلى إعادة النظر في هذه المسألة خلال سنة ٢٠١٧، وتحديد ما إذا كان سوف يتم المضي في هذه الإجراءات والتعديلات المتفق عليها، عندها فقط يمكن تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان وإعطاء الضوء الأخضر للمحكمة لإعمال نصوص المواد ٨ مكرر و١٥ مكرر و ١٥ مكرر ثالثا (الامين، ٢٠١٨: ٩٩_١٠٠).

ونحن لا ننكر ما أحرزته جمعية الدول الأطراف من تقدم في مجال تدعيم الإختصاص الموضوعي للمحكمةّ أن الحكم بنجاح جمعية الدول الجنائية الدولية عن طريق تحديد

واكتمال البنيان القانوني لجريمة العدوان، إلا الأطراف في الوصول إلى تحقيق العدالة الجنائية الدولية من خلال هذا التعديل، هو أمر مستبعد وغير وارد في ظل عدم اتخاذ جمعية الدول الأطراف للقرار المنتظر اتّخاذه الذي يبيح للمحكمة ممارسة اختصاصها بشأن جريمة العدوان، وحتى ولو افترضنا صدور هذا القرار فلن نستطيع الحكم بوصول نظام روما بموجب تعديل مؤتمر كامبالا على ممارسة اختصاصها بشأن جريمةّ إلى قمة الفعالية، طالما لم تبين المحكمة من خلال عملها الفعلي، قدرا العدوان و فرض عدالتها، وبمعيار المساواة بين الدول وليس الانتقائية في التعامل مع القضايا الدولية.

اعتمد المؤتمر قراراً[١] والذي أدخل به تعديلاً في نظام روما الأساسي بحيث يتضمن تعريفاً لجريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة. وإن الممارسة الفعلية للولاية خاضعة للقرار الذي سيتخذ بعد الاول من كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ من قبل الاغلبية نفسها للدول الأطراف المطلوبة لاعتماد أي تعديل في النظام الأساسي. واستند المؤتمر في تعريف جريمة العدوان على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٣١٤ لمؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤، وفي هذا السياق اتفق على وصف العدوان على أنها الجريمة التي ارتكبها زعيم سياسي أو عسكري والتي بحكم خصائصها وخطورتها وحجمها تشكل انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة. وفيما يتعلق بممارسة المحكمة اختصاصها، وافق المؤتمر على أن الحالة التي يكون فيها عمل من أعمال العدوان قد وقع فيمكن أن تحال القضية الى المحكمة من قبل مجلس الأمن المتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بغض النظر عن ما إذا كانت الدولة المعنية من الدول الأطراف أو الدول غير الأطراف.

وعلاوة على ذلك، وخلال الاعتراف بدور مجلس الأمن في تحديد وجود عمل من أعمال العدوان، فقد وافق المؤتمر على أن يأذن للمدعي العام، في حال غياب مثل هذا

---

[١] القرار RC/Res.4 الذي تم تبنيه في الـ١٤ حزيران/يونيو ٢٠١٠.

القرار، بالشـــروع في التحقيق من تلقاء نفســـه أو بناء على طلب من دولة طرف. ومن أجل القيام بذلك لا بدّ للمدعي العام الحصـــول على إذن مســـبق من الدائرة الابتدائية للمحكمة. وأيضـاً وفي ظل هذه الحالة فإن اختصـاص المحكمة لا يشـمل جرائم العدوان التي ارتكبت في أراضـــي دول غير أطراف أو من جانب رعاياها أو من الدول الأطراف التي أعلنت عدم قبولها لاختصاص المحكمة على جريمة العدوان.

وعلاوة على ذلك، فقد تبنى المؤتمر القرار الذي قرر فيه الإبقاء على المادة ١٢٤ (نفس المصـــدر) في شـــكلها الحالي، ووافق على اســـتعراض أحكامها مرة أخرى خلال الدورة الـــ١٤ لجمعية الدول الأطراف في عام ٢٠١٥. وإن المادة ١٢٤ تسمح للدول الأطراف الجديدة في اختيار استثنائها من اختصاص المحكمة على جرائم الحرب المرتكبة من قبل مواطنيها أو على أراضيها لمدة سبعة اعوام.

٢-٦- القيود الواردة على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة الحرب

تم تقييد اختصاص المحكمة بشأن هذه الجريمة وذلك بموجب ما نصت عليه المادة ١٢٤ من نظام المحكمة حيث أعطت الحق للدول الأطراف في النظام الأســـاســـي بعدم قبول اختصاص المحكمة بالنظر في جرائم الحرب لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام ســـواء ارتكبت على إقليمها أو من طرف أحد رعاياها، فإن كان الوجه الإيجابي لهذه المادة هو دفع الدول للانضـمام إلى النظام الأسـاسـي فإنها تسـاهم في إفلات مرتكبي جرائم الحرب الذين ينتمون للدول التي أعلنت قبولها لهذا الاسـتثناء لمدة سـبع سـنوات (محده، ٢٠١٣: ٣٢؛ سعدالله، ٢٠١٥: ٣٢٥).

ومن بين ما يأخذ أيضـــا على نظام المحكمة بشـــأن جرائم الحرب أنه لا يحظر استعمال بعض الأسلحة ذات الخطورة الشديدة والتي هي موضع اهتمام المجتمع الدولي كالأســـلحة النووية والبيولوجية والكيماوية والألغام المضـــادة للأشـــخاص (الدراجى، ٢٠٠٥: ١٧٦).

٣-٦- العوائق المتعلقة بالإختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية

نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مبدأ عدم الرجعية وبموجب ذلك لم يتضمن أي آلية تمكنه من متابعة مرتكبي الجرائم التي تدخل في اختصاصه قبل دخوله حيز النفاذ، وهذا الاختصاص إلزامي يثير تساؤل مفاده ما مدى تناسب مبدأ عدم الرجعية المنصوص عليه في المادة ١١ مع طبيعة الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والتي لا تخضع للتقادم وفقا للمادة ٢٩ من نظام المحكمة.

٧- العوائق المتعلقة بالإختصاص الشخصي وبمقبولية الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

نتطرق إلى العوائق المتعلقة بمقبولية الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، ثم نعرج إلي العوائق المتعلقة بالإختصاص الشخصي.

القاعدة العامة لانعقاد أختصاص المحكمة هي إرتضاء الدول بنظامها الأساسي من خلال القاعدة التي تسمى بـــ " قاعدة القبول المسبق "[١]، حيث ينعقد اختصاص المحكمة الشخصي كلما كانت دولة المتهم طرفاً في النظام الأساسي، كما ينعقد الاختصاص المكاني متى ارتكبت جريمة على إقليم دولة طرف بالنظام الأساسي بغض النظر عن جنسية دولة مرتكبها.

ومن ثم فإن إنعقاد أختصاص المحكمة الشخصي والمكاني يتم كلما حصل قبول من دولة محل وقوع الجريمة أو دولة المتهم وبذلك يتم استبعاد تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي[٢]، لكن هنالك استثناء على هذه القاعدة العامة في إحالة مجلس الأمن

---

[١] لقد أثير النقاش داخل لجنة القانون الدولي حول هذا الموضوع فهنالك من اقترح ان يكون اختصاص المحكمة عالمي دون اي قيداً وشرط، بينما يذهب مقترح اخر بالزام توفر شروط معينة لممارسة المحكمة اختصاصها الى ان تم التوصل الى الصيغة النهائية اثناء مؤتمر روما في المادة (١٢) من النظام الاساسي للمحكمة. (الرشيدي، المصدر السابق: ٥٨).

[٢] يقصد به تطبيق القاعدة الجنائية في أحوال معينة، بالنسبة للأجانب الذين يرتكبون أية جريمة في أي دولة إذا ما قبض عليهم في أقليم هذه الدولة. لمزيد من التفاصيل ينظر: (هيكل، ٢٠٠٩: ٣٥٢) .

فهي غير مستغرقة بقاعدة القبول المسبق لأي من هذه الدول، وهذا ما يمكن استخلاصه من المادة (٢/١٢) من النظام الأساسي للمحكمة[١]، فلا يعقل أن يشرط النظام الأساسي للمحكمة موافقة مسبقة من الدول لنفاذ إحالة مجلس الأمن، فأشراط رضا الدول يعني الحد من القوة الإلزامية لقرارته ولا يمكن تصور ذلك إلا إذا كانت الإحالة بشكل توصية وإيراد مثل هذا القيد معناه تعديل لصلاحيات المجلس الواردة في الميثاق وهو أمر غير ممكن احداثه من قبل النظام الأساسي للمحكمة (الموسى، ٢٠٠٣: ٧٢؛ هيكل، مصدر السابق، ٥١٧).

ونصل إلى نتيجة مفادها إن الإحالة الصادرة عن مجلس الأمن لا ينطبق عليها قاعدة القبول المسبق لإلزامية قراراته تجاه الدول – الأعضاء في الأمم المتحدة — ما يمنح المحكمة اختصاص عالمي تجاه هذه الدول بطريقة غير مباشرة، ومن ثم الحد من إفلات الجناة من قبضة العدالة.

ويطرح بهذا الصدد تساؤل عن أساس مدى اختصاص المحكمة من قبل مجلس الأمن إلى دول ليست أطرافاً في نظامها الأساسي؟ اختلفت تفسيرات الباحثين حول هذه المسألة فالتفسير الأول يذهب إلى اعتبار النظام الأساسي معاهدة شارعة[٢]، ما يلزم المحكمة لممارسة اختصاصها أن يكون منسجماً مع القواعد العامة فيما يخص المعاهدات الدولية بالخضوع لمبدأ التمييز بين أطراف المعاهدة وغير الأطراف هذا من جانب، ومن جانب آخر فقد نصّ النظام الأساسي للمحكمة صراحة على عدم مد آثاره لدولة ثالثة إلا بموافقتها[٣] ومن ثم تعد الإحالة الصادرة عن مجلس الأمن هي استثناء من القواعد

---

[١] المادة (٢/١٢) من النظام الاساسي"في حالة الفقرة (ا) و(ج) من المادة ١٣يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفا في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقا للفقرة٣....".

[٢] هي المعاهدة التي تبرم بين مجموعة كبيرة من الدول تتوافق أراداتها على انشاء قواعد عامة مجردة تهم الدول جميعاً.

[٣] تنص المادة (٩٨/ ٢) من النظام الاساسي للمحكمة " لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقيات دولية يقتضي موافقة الدولة المرسلة

العامة وبذلك فإن هذا الأساس يستند له المجلس بموجب النظام الأساسي للمحكمة.

أما التفسير الآخر فيرى أن هذا الأساس يكمن في الميثاق ذاته ويسوق في ذلك عدة حجج:

١) ورود الإحالة في النظام الأساسي ماهو إلا تأكيد لسلطات المجلس المقرة له بموجب الميثاق، وعليه فأن الإحالة هي تطبيق لتلك السلطات ومن ثم أمكانية أن يطبق النظام الأساسي حتى على الدول غير الأطراف، وهو ما تحقق فعلاً بشأن الملف السوداني.

٢) أن نسبية أثر المعاهدات لا يشكل عائقاً يحول عن ترتيب آثار المعاهدة في مواجهة الغير متى ما تعلق الأمر بتحقيق مصلحة تهم المجتمع الدولي، ومن ثم تأتي هنا منطقية إحالة مجلس الأمن عن احدى الجرائم الواردة في المادة (٥) من النظام الأساسي للمحكمة تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين أو الإخلال بها وهذا ما يؤثر على أمن المجتمع الدولي.

٣) إن قرار الإحالة الصادر عن مجلس الأمن ما هو إلا قاعدة اتفاقية لما يملكه من سلطة بإنشاء محاكم دولية خاصة – مثل محكمة يوغسلافيا (السابقة) ورواندا – فالإحالة مساوية لقرارات مجلس الأمن بإنشاء هذه المحاكم تجاه الدول غير الأطراف لتوسيع اختصاص المحكمة، قياساً على عدم امكانية الدول في الاعتراض على إنشاء هذه المحاكم فمن يملك الكل يملك الجزء، بينما هنالك رأي يعارض الرأي السابق بأن إمكانية مجلس الأمن في إنشاء هذه المحاكم لا تمنحه توسيع اختصاص المحكمة لان هذا الحق محدد بأطار الأمم المتحدة القانوني والمؤسسي فهو يعد

كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة، مالم يكن بوسع المحكمة ان تحصل أولاً على تعاون الدولة المرسلة لإعطاء موافقتها على التقديم".

تدخل في عمل هيأة قضائية مستقلة، وتعديل لنظامها الأساسي خلاف للإجراءات المحددة في ذلك.

ونميل إلى ما أعتنقه الرأي الثاني كما أنه الأقرب إلى الواقع وما يدلك على ذلك قرار مجلس الأمن رقم(١٥٩٣/٢٠٠٥)،بخصوص النزاع الحاصل في إقليم(دارفور) منذ عام ٢٠٠٢ وأيضاً قرار مجلس الأمن رقم (١٩٧٣/ ٢٠١١) عقب احداث شباط ٢٠١١ في ليبيا فأن كلا الدولتين ليست بطرف في النظام الأساسي للمحكمة.

ولكن إلى أي مدى يمكن لمجلس الأمن أن يمد أختصاص المحكمة الشخصي والمكاني؟ قد يبدو للوهلة الأولى أن الإحالة تشكّل أثراً ايجابياً على اختصاص المحكمة، كما أوضحنا ذلك سلفاً، على قدر تعلق الأمر بذلك فهو متوقف إلى حد ما على إرادة الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الآمن فلا بد أن تختص بكثير من المحاذير والضمانات من سوء الاستغلال ولباس الثوب السياسي للقانون (خليفة، ٢٠١٠: ٣٧). فمن غير المتصور ان يمتد اختصاص المحكمة إلى احد هذه الدول خاصة إذا لم تكن طرفاً في نظام المحكمة- كروسيا والولايات المتحدة والصين- أو حتى للدول الحليفة لها،حيث ستعمد دون شك إلى استخدام حق النقض (الفيتو) لعرقلة أي إحالة بخصوص هذه الدول وهذا ما اثبته الواقع. ويتضح أن مسألة توسيع اختصاص المحكمة متوقعة إلى حدٍ كبير إعتماداً على حسن نية الدول الخمس دائمة العضوية لقيامها بمهامها على اتم وجه وهو ما يثير لدينا المخاوف من ذلك، سبق وان تطرقنا لذلك في موضوع مبررات الإحالة، والى أي مدى سيتم ضبط ذلك مع الواجبات الملقاة على عاتق المجلس.

١-٧- العوائق المتعلقة بمقبولية الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

نصت المادة ١٧ من نظام المحكمة على مجموعة من حالات عدم قبول الدعوى أمامها، وهذا الحصر الذيّ أتت به هذه المادة يعتبر تقييد لاختصاص المحكمة (نصيرة، ٢٠١١: ٧)

بالنظر في جرائم تعتبر أشد خطورة على المجتمع الدولي، فهي تعتبر مختصة في مجمل هذه الحالات بالنظر في جرائم وقعت في أقاليم الدول الأطراف أو من طرف مواطنيها وفي حالات محددة على سبيل الحصر (رفيق، ٢٠١٠: ١٢٧). ورغم أنه بإمكان المحكمة النظر في حالات بشأن دول غير أطراف في النظام الأساسي وذلك بموجب إعلان قبول تودعه هذه الدول أمام قلم المحكمة أو بموجب إحالة من مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فرغم كل هذا إلا أن هناك حالات تظهر قصور نظام المحكمة بشأن قبول الدعوى أبرزها حالة ارتكاب جريمة من الجرائم الداخلة في اختصاصها على إقليم دولة غير طرف ومن قبل مواطن لدولة غير طرف هي الأخرى في نظام المحكمة.

٢-٧- العوائق المتعلقة بالإختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية

تتثمل العوائق المتعلقة بالاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية في عامل السن المنصوص عليه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتعارضه مع الواقع العملي، وكذا موانع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في نظام المحكمة والتي أثارت العديد من الإنتقادات، وسنفصل في النقطتين الآتيتين كما يلي:

أولاً) تعارض عامل السن الوارد في المادة ٢٦ مع الواقع العملي

نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن تجنيد الأطفال الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشر يشكل جريمة حرب، وبالتالي فإن تجنيد من هم ما بين سني ١٥ و ١٨ سنة لا يشكل جريمة حرب، وأتت المادة 26من نظام المحكمة لتنفي اختصاصها على من هم دون ١٨ سنة . إنّ هذه النصوص تتناقض مع ما يشهده الواقع الحالي حيث تلجأ الأنظمة لتجنيد من هم مابين ١٥ و ١٨ سنة ويرتكب هؤلاء أبشع الجرائم ويفلتون من اختصاص المحكمة بموجب ما نصت عليه المادة ٢٦ من نظام المحكمة.

ثانياً) موانع المسؤولية الجنائية

نصت المادة ٣٣ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على موانع المسؤولية الجنائية بالإستناد لمبدأ إطاعة أوامر الرئيس الأعلى سواء كان مدنيا أو عسكرياً، كما جاء نص المادة ٣١ من نظام المحكمة بحالات عامة تمنع بموجبها المسؤولية الجنائية وسارت على هذا النحو المادة ٣٢ من نفس النظام حيث نصت على حالتين لامتناع المسؤولية الجنائية هما حالة الغلط في الوقائع وحالة الغلط في القانون (وفاء، ٢٠٠٩: ١٦٠)[١]. إن اعتماد نص المادة ٣١ من نظام المحكمة أثار عدة انتقادات من مختصي القانون الدولي الإنساني البلجيكيين على أساس أن إقرار النص الإعفاء من المسؤولية لأسباب تتعلق بالدفاع الشرعي والضرورة العسكرية يهدر كل المكاسب التي وصل إليها القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان (فريجه، ٢٠١٤: ٣٤٦).

٨- المعوقات الخارجية بشأن متابعة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني

يقصد بالمعوقات الخارجية التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية بشأن متابعة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني، تلك المعوقات التي لا تكمن في نظام المحكمة ذاته بل تكون بفعل قوى فاعلة في المجتمع الدولي هي عادة الدول ومواقفها المناهضة لسياسة المحكمة، وإمتناع هذه الدول عن تقديم يد العون لهامحكمة بشأن ملاحقة مرتكبي الجرائم التي تخضع لإختصاص المحكمة.

١-٨- موقف الولايات المتحدة الأمريكية من المحكمة الجنائية الدولية

إدراكاً منها بأنّ المحكمة الجنائية الدولية ستضفي نوع من المساواة بينها وبين غيرها من الدول وستجعل مواطنيها عرضة للمساءلة قامت الولايات المتحدة الأمريكية بعدة خطوات أعاقت بموجبها عمل المحكمة و استقلاليتها.

---

[١] المادة ٨ فقرة ٢/ب- ٢٦،والمادة ٢٦ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إن الإحالة من المجلس إلى المحكمة هي من المسائل الموضوعية وهذا ما أرادَ المؤتمرون في روما حصوله وبالتحديد الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، إذ كانت تسعى جاهدة للحصول على دور فعال وقوي في مجال الادّعاء الدولي و ضمان منح حصانة لرعاياها في الحالات التي يراد بها الإحالة إلى المحكمة من قبل المجلس بإستخدامها حقها بالنقض (الفيتو) وأي كلام بخلاف ذلك فهو ضد إرادة هذه الدول.

٢-٨- قانون حماية أفراد القوات المسلحة

سنّت الولايات المتحدة الأمريكية في ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٢ قانون يتضمن حماية أفراد القوات المسلحة الأمريكية، وذلك باقتراح من رئيس لجنة الشؤون الخارجية بمجلس الشيوخ الأمريكي، ومن جملة الأهداف التي يهدف إليها هذا القانون مايلي (شبل، ٢٠١١: ٦٤٦):

- منع الأجهزة والهيئات الأمريكية التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية والحد من مشاركة القوات الأمريكية في عمليات حفظ السلام.
- منع المساعدات العسكرية الأمريكية للدول الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
- منع المحاكم الأمريكية والحكومة الفدرالية من أي تعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ويشمل هذا المنع حظر وقف أي شخص موجود على الأراضي الأمريكية سواء كان أمريكيا أو أجنبي مقيم فيها لإحالته على المحكمة
- منع تخصيص أي نفقات من قبل الحكومة الأمريكية لتمويل العمليات التي تقوم بها المحكمة ضد أي مواطن أمريكي أو أجنبي مقيم بصفة دائمة في الولايات المتحدة الأمريكية، ومنع أي إجراء تقوم به المحكمة في الأراضي الأمريكية.

٣-٨- اتفاقيات الحصانة والإفلات من العقاب

سعت الولايات المتحدة الأمريكية جاهدة لإبرام اتفاقيات قانونية تتعلق بالحصانة من العقاب مع مختلف الدول في العالم، ومما تنص عليه هذه الاتفاقيات هو أن تلتزم الحكومة المعنية بعدم تسليم أو نقل مواطني الولايات المتحدة الأمريكية المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب إلى المحكمة الجنائية الدولية، ولتحقيق هذا الانشغال قامت بقطع المعونات العسكرية والاقتصادية على أي دولة طرف في نظام روما الأساسي لا تدخل في الإفلات من العقاب معها، وفعلاً مع مطلع سنة ٢٠٠٧ وقعت حوالي ١٠٠ دولة على مثل هذه الاتفاقيات ومن بينها دول عربية مثل مصر، الأردن، الكويت، المغرب،البحرين، تونس (الأوجلي، ٢٠٠٨: ١٩٩) إلا أنه لم يتم التصديق على معظم هذه الاتفاقيات ورفضت دول كثيرة التوقيع عليها.

٤-٨- الضعف السابق في عدم الإهتمام اللازم إلي ضحايا الجرائم الدولية في الإجراءات المحكمة الجنائية الدولية

إنّ الدور الفعّال للضحايا ليس إلا سمة من السمات الجديدة الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية التي فتحت أبوابها في هاغ في العام ٢٠٠٢. في العام ١٩٩٨، أنهت الدول مفاوضاتها حول معاهدة روما، وهي المعاهدة التي أسّست المحكمة الجنائية الدوليّة، والتي تمّ الترحيب بها على أنّها إنجاز عظيم تستهلّ به دول العالم القرن الجديد مصمّمة على البدء بصفحة جديدة وعلى ترك الإبادة الجماعية والفظائع التي كانت في القرن العشرين.[١] وتمّ تفويض المحكمة الجنائية الدوليّة بمقاضاة الأفراد المشتبه بهم بكونهم مسؤولين عن جرائم حرب، وعن جرائم ضدّ الإنسانية وعن إبادة جماعية.[٢] إنّ المحكمة

---

[١] أصبحت معاهدة روما سارية المفعول بعد أن بلغ عدد الدول الأطراف فيها ٦٠ دولة، وفقًا للمادة ١٢٦ من المعاهدة.

[٢] تشتمل قائمة الجرائم الخاضعة لسلطة المحكمة القضائيّة على جريمة العدوان في البند ٥ من المعاهدة، إلا أنّ المحكمة لن تمارس سلطتها القضائية على هذه الجريمة حتى توافق الدول على تعريف الجريمة وآليّة البدء بالتحقيق.

الجنائية الدولية كمؤسّسة دائمة، والتي تضمّ ٩٩ من الدول الأطراف (إنها هيئة معاهدة وليس مؤسّسة تابعة للأمم المتحدة) قد أخذت تعيد تشكيل القانون والعدالة الدّوليين.

المحكمة الجنائية الدولية هي نتاج للتطوّرات الحاصلة في القانون الجنائيّ الدولي الذي يمكن تعقّبه بدءاً من محاكمات نوريمبيرغ للقادة النازيين بعد الحرب العالميّة الثانية وحتى المحاكم الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السّابقة ولرواندا، والتي أقيمت في تسعينيات القرن الماضي، وهي لا تزال تقاضي الأشخاص ذوي الصّلة بالنزاع في البلقان والإبادة الجماعية في رواندا. وتمّت إقامة المزيد من المحاكم "المختلطة" أو "المهجّنة" الخاصة من أجل التعامل مع الفظائع المرتكبة في تيمور الشرقية، سيراليون وكمبوديا. أنشأت الدول المحكمة الجنائية الدوليّة كمؤسّسة دائمة من أجل أن تكون بمثابة محكمة الملاذ الأخير التي يمكنها التدخّل حين تفشل الدّول في مقاضاة المسؤولين عن جرائم حرب، جرائم ضدّ الإنسانية والإبادة الجماعيّة.

لكن السّلطة القضائيّة التي تتمتّع بها المحكمة الجنائيّة الدوليّة تبقى محدودة. ومنذ قيام المعاهدة بتأسيس المحكمة الجنائيّة الدوليّة، والتي لم تبدأ صلاحيّاتها إلا في ١ تمّوز من العام ٢٠٠٢، تتمتّع المحكمة بسلطة قضائية مؤقّتة على الأعمال التي تمّ ارتكابها بعد ذلك التاريخ فقط. إضافةً إلى ذلك، لا يمكن للمحكمة العمل إلا عندما تكون الدولة التي تمّت فيها الجريمة المزعومة أو الدولة التي تتبع لها مواطنة الشخص المتّهم طرفاً في معاهدة روما، أو أن تكون الدولة قد وافقت على سلطة المحكمة القضائيّة في ما يتعلّق بتلك الجريمة بحدّ ذاتها. ثمة استثناء وحيد لهذه القاعدة وهو عندما يحيل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة حالة إلى المحكمة. إضافةً إلى ذلك، يجب على القضيّة أن تمرّ في عدد من اختبارات القبول. كذلك يجب أن تتمتّع القضية بقدرٍ وافٍ من الخطورة التي تسوّغ تدخّل المحكمة الجنائية الدولية، وألا تكون قيد التحقيق أو المقاضاة من قبل الدولة التي تتمتّع بالنفوذ القضائيّ. وترتبط هذه النقطة الأخيرة بأحد المبادئ الأساسية

الكامنة وراء إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وهو مبدأ التكامليّة[١]: الواجب الأساس في التحقيق في هذه الجرائم والمقاضاة في ما يتعلّق بها مُلقى على عاتق الدول، ولن تتدخّل المحكمة إلا عندما يتبيّن لها أنّ هذه الدول غير قادرة على القيام بذلك، أو أنّها غير راغبة في القيام بذلك.

يُسمح للضحايا، بموجب معاهدة روما، بعرض آرائهم وشؤونهم مباشرةً أمام قضاة المحكمة الجنائية الدولية في مراحل معينة من الإجراءات. أهم عناصر هذا الأمر، هو الدور الذي يتمتّع به الضحايا في التأثير على قرار المحكمة للبدء بتحقيق جنائيّ أو المقاضاة، في وقت لاحق، في حالة معينة. ولا يتمتّع الضحايا، في المحكمة الجنائية الدوليّة، بحقّ التسبّب في الشروع بتحقيق ما،[٢] لكن تُمنح لهم فرصة الإدلاء بآرائهم أمام الهيئة القضائية في مرحلة ما قبل المحاكمة في الوقت الذي تقوم فيه هذه المحكمة بدراسة ما إذا كان يجب تفويض المدّعي العام في الشروع بتحقيق عن طريق استخدام صلاحيّات تلقائية أم لا، أو إعادة النّظر في قرار المدّعي العام الداعي إلى عدم التحقيق أو عدم المقاضاة.[٣] وعلى نحو مشابه، وعلى الرّغم من أن الضحايا غير مدرجين كطرف من الأطراف التي يمكن لها أن تطعن في النفوذ القضائي أو جواز التداول في قضيّة ما، إلا أنّهم يُمنحون الحقّ في تقديم ملاحظات إلى القضاة عندما تنظر المحكمة في مثل هذه الأمور.[٤]

كذلك، يمكن للضحايا أن يسعوا إلى عرض آرائهم أمام المحكمة في مراحل أخرى

---

[1] complementarity

[٢] يُنظر الهامش ٣. يمكن للضحايا، مثلهم مثل أيّ شخص آخر، أن يعرضوا المعلومات على المدّعي العام بهدف إقناعه بالبدء في تحقيق ما وفقًا لمبادرته الشخصية بموجب المادة ١٥ من معاهدة روما، لكنّهم لا يتمتّعون بحقّ التوجه المباشر للمحكمة في حدّ ذاتها.

[٣] يُنظر المادّة ٣ من معاهدة روما والقاعدة ٩٢,٢ من "قواعد الإجراءات والأدلة".

[٤] المادّة ١٩,٣، معاهدة روما.

من العملية عندما تتأثّر مصـــالحهم.[١] ومن المحتمل أن تكون إحدى هذه المراحل هي مرحلة الســماع من أجل معاينة التّهم التي ينوي المدّعي العام المقاضــاة بشــأنها (وهي تعرف بمرحلة سماع تثبيت التّهم).[٢] ويثير هذا الأمر أســئلة مثيرة للاهتمام في ما يتعلق بدور الضـــحايا في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية، وذلك لأنّ لهذا الأمر دلالات بالنســبة إلى المدّعي العام؛ من المحتمل أن يتمّ فهم أيّ تســاؤل حول التّهم التي يطرحها كما لو أنّه طعن في إستراتيجية الادّعاء العام.

توفّر النصـوص القانونيّة القليل من الإرشـاد، نسـبياً، بشـأن كيفيّة إدارة مشـاركة الضـــحايا. وتنصّ المادة (٣/٦٨) من معاهدة روما على أنّ المحكمة ســتفســح المجال للضحايا للتدخّل "في مراحل من الإجراءات تقرّر المحكمة أنّها ملائمة بطريقة لا تسيء لحقوق المتّهم في الحصـــول على محاكمة عادلة ونزيهة، أو تتناقض معها." ووردت في "قواعد الإجراءات والأدلة" إمكانيّة المشـاركة في جلسـات السـماع من خلال بيانات افتتاحية أو ختاميّة ومن خلال مشـاركات شـفهيّة أو خطّية، كذلك فهي تضـع بعض الشـروط الخاصـة بالحالة التي يريد ممثّلو الضـحايا اسـتجواب الشّـاهد بشـأنها. وتتضـمّن "قواعد الإجراءات والأدلة"، أيضاً، بعض العناصر المكرّسة لضمان ألا تطغى التدخّلات نيابةً عن الضـحايا على الإجراءات: على سـبيل المثال، يمكن أن يُطلب من الضـحايا التجمّع سـوية وأن يكون لهم ممثّل قانونيّ مشـترك. وفي النهاية، سـيكون على كلّ هيئة قضائية وضع التعليمات وتحديد المدّة الزمنية والحيّز اللذين ستمنحهما هذه الهيئة لممثّلي الضحايا القانونيين.

بخصـــوص التوقّعات والتحدّيات إنّ التحدّيات المنوطة بجعل الفقرات الشـــرطيّة القانونيّة، المتعلّقة بمشاركة الضحيّة وبالتعويض أمام المحكمة الجنائية الدوليّة، بمثابة حقيقة

---

[١] المادة ٦٨,٣، معاهدة روما.

[٢] المادّة ٦١، معاهدة روما والقاعدة ٩٢,٣، "قواعد الإجراءات والأدلّة".

واقعة هي تحدّيات ضخمة. وتعتبر مسألة كيفيّة معالجة توقّعات الضحايا أمراً حسّاساً للغاية، لا سيّما أنه قد يكون من الضروري التوضيح لهم أنه على الرّغم من أنّهم عانوا من الفظائع البشعة، إلا أنّهم غير مؤهّلين للظهور كضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية في مرحلة عينية، لأنّ التهم التي قدّمها المدعي العام لا تشمل الجريمة المزعوم ارتكابها ضدّهم (بسيوني، ٢٠٠٥: ١٩٩).

هنالك تحدّيات أخرى تظهر نتيجة للظروف على أرض الواقع في الأماكن التي تتدخل فيها المحكمة: كيفية إعلام الضحايا بحقّ المشاركة في الإجراءات بطريقة يمكنهم من خلالها اتّخاذ قرار عن وعي بشأن ما إذا كان يجب عرض آرائهم أمام المحكمة أم لا، وكيفيّة توجيه الممثّل القانوني بطريقة يتسنّى له من خلالها نقل ما يرغبون في قوله أمام المحكمة، وفي الحالات التي يكون فيها العديد من الضحايا أمّيين، وفي الأماكن التي يتعذّر الوصول إليها، وفي حالات الخوف من المزيد من الانتهاكات، وفي حالة الاحتراس من الغرباء، وكيفية حماية الضحية من عمليات الانتقام في الحالات التي يتواصل فيها النزاع أو التي يكون الوضع الامني فيها متقلقلاً. هنالك مشكلة أخرى وهي كيفيّة تجنّب إساءة استخدام الفقرات الشرطية التي تتيح توجّه الضحايا إلى المحكمة عن طريق أطراف عديمة الضمير أو أطراف ذات دوافع سياسيّة تسعى إلى انتهاز الضحايا أو استغلالهم. لا تستطيع المحكمة مواجهة هذه التحدّيات وحدها، وتقوم المنظّمات غير الحكومية والمحامون وقادة المجتمع في الأماكن التي تجري فيها المحكمة الجنائية الدولية تحقيقات، بمجابهة هذه التحدّيات، أيضاً. إنّ مواجهة هذه التحدّيات تتطلّب التعاون بين الأطراف المحلّية وبين المحكمة ذاتها.

كان التفكير الكامن من وراء الفقرات الشرطية الإبداعية المتعلّق بالضحايا في معاهدة روما أنه من شأن مشاركة الضحايا المباشرة في الإجراءات أن تساعد في تجنّب المشاكل التي واجهتها المحاكم الجنائية الدولية السّابقة، حيث حدّ شعور الضحايا بالاغتراب من التأثير الذي يمكن أن يكون، ويجب أن يكون، لهذه المحاكم على المجتمعات المتأثّرة من الجرائم التي تتداولها تلك المحاكم. كانت ثمّة رغبة في إظهار أنّ

العدالة لا تتعلّق بالمقاضاة فحسب، بل إنّها تتعلّق بسماع أصوات الضّحايا ومعالجة معاناتهم أيضاً (القهوجي، ٢٠٠١: ١٣٣). يجب الآن تجريب هذه الفقرات الشرطية واختبارها، ويكمن التحدّي في جعلها تعمل بطريقة تجعلها تحقّق غايتها. ومع تقدّم المحكمة الجنائيّة الدولية في القضايا القليلة الأولى، سيتمّ، بشكل مؤكّد، توسيع القانون الجنائيّ الدولي في هذا المجال، وكذلك في مجالات أخرى: يعود الأمر إلى الأطراف غير الحكوميّة، الدّول الأطراف والمحكمة ذاتها للتأكّد من أنّ الأسس التي يتمّ إرساؤها في النصوص القانونيّة تلبّي تطلّعات صائغيها.

الخاتمة

مازال التعاون القضائي والأمني الدولي في التحرّي عن الجرائم تحت اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يواجه تحدّيات كبيرة تعرقل تحقيق العديد من أهدافه، ويحتاج الى إعادة النظر في بعض نصوص نظام روما الاساسي وفي مواجهة سياسات الدول الكبرى في استغلال موارد المحكمة للتدخل في شؤون بقية الدول. كما تفترض الدراسة أنّ من أخطر التحدّيات التي تواجه التعاون القضائي والامني الدولي هو تردد الدول في تحقيق هذا التعاون بسبب القلق من انتهاك سيادتها، لاسيما في إطار عدم المساوة بينها وبين الدول الكبرى التي تحاول دائماً تحقيق مصالحها الخاصة باستغلال موارد المنظمات الدولية ومن بينها المحكمة الجنائية الدولية. وبذلك فان طمئنة هذه الدول وتشجيعها على التعاون يتحقق من خلال تغيير النصوص التي تفسح المجال لجعل من مخاوفها حقيقة واقعة، وفرض المساوة في التعامل بين جميع الدول حتى الكبرى منها. حيث مازال التعاون المذكور في بدايته ويحتاج الى بذل جهود كبيرة للوصل الى أقصى اهدافه. و توصلت الدراسة إلى هذه النتيجة أنّ بسبب التحدّيات العديدة للتعاون القضائي والأمني الدولي مازال الافلات من العقاب هو السمة البارزة لمرتكبي الجرائم المنصوص عليها في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية. كما يعتقد المقال بأنّ هناك عوائق

خارجية نابحة من موقف الولايات المتحدة الأمريكية من المحكمة الجنائية الدولية (الضغوطات الأمريكية علي مجلس الأمن لإصدار قرارات الحصانة لمواطنيها و قانون حماية أفراد القوات المسلحة وإتفاقيات الحصانة والإفلات من العقاب) والعوائق المتعلقة بالتعاون الدولي، هما من أهم المعوقات الخارجية أمام سلطة المحكمة الجنائية الدولية في العمل بمهامها في التحرّي عن الجرائم الدولية.

بخصوص التوقّعات والتحدّيات فإنّ التحدّيات المنوطة بجعل الفقرات الشرطيّة القانونيّة، المتعلّقة بمشاركة الضحيّة وبالتعويض أمام المحكمة الجنائية الدوليّة، بمثابة حقيقة واقعة هي تحدّيات ضخمة. وتعتبر مسألة كيفيّة معالجة توقّعات الضحايا أمراً حسّاساً للغاية، لا سيّما أنه قد يكون من الضروري التوضيح لهم أنه على الرّغم من أنّهم عانوا من الفظائع البشعة، إلا أنّهم غير مؤهّلين للظهور كضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية في مرحلة عينية، لأنّ التهم التي قدّمها المدعي العام لا تشمل الجريمة المزعوم ارتكابها ضدّهم. هنالك تحدّيات أخرى تظهر نتيجة للظروف على أرض الواقع في الأماكن التي تتدخل فيها المحكمة: كيفية إعلام الضحايا بحقّ المشاركة في الإجراءات بطريقة يمكنهم من خلالها اتّخاذ قرار عن وعي بشأن ما إذا كان يجب عرض آرائهم أمام المحكمة أم لا، وكيفيّة توجيه الممثّل القانوني بطريقة يتسنّى له من خلالها نقل ما يرغبون في قوله أمام المحكمة، وفي الحالات التي يكون فيها العديد من الضحايا أمّيين، وفي الأماكن التي يتعذّر الوصول إليها، وفي حالات الخوف من المزيد من الانتهاكات، وفي حالة الاحتراس من الغرباء، وكيفية حماية الضحية من عمليات الانتقام في الحالات التي يتواصل فيها النزاع أو التي يكون الوضع الامني فيها متقلقلاً. هنالك مشكلة أخرى وهي كيفيّة تجنّب إساءة استخدام الفقرات الشرطية التي تتيح توجّه الضحايا إلى المحكمة عن طريق أطراف عديمة الضمير أو أطراف ذات دوافع سياسيّة تسعى إلى انتهاز الضحايا أو استغلالهم.

المصادر

١. إبراهيم الدراجي، ٢٠٠٥. جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

٢. أمجد هيكل، ٢٠٠٩. المسؤولية الجنائية الفردية الدولية امام القضاء الجنائي (دراسة في اطار القانون الدولي الإنساني)، دارالنهضة العربية، القاهرة.

٣. بابكر عبدالله الشيخ، ٢٠٠٣. العولمة والفساد، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف للعلوم الامنية، الرياض.

٤. بدرالدين محمد شبل، ٢٠١١. الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.

٥. البصول، محمد انور، ٢٠٠٣.جهاز الضبط الجنائي ودوره في المكافحة الفساد، ابحاث المؤتمر الدولي لمكافحة الفساد، المجلد الثاني، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية الرياض.

٦. بلختير بومدين، ٢٠١١. المحكمة الجنائية الدولية ودورها في حماية حق الحياة بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان.

٧. بن عودية نصيرة، ٢٠١١. الجهود الدولية لتكريس المسؤولية الجنائية الدولية بين النجاحات والإحباطات، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر.

٨. بن عيسى الأمين، ٢٠١٨. ضمانات القضاء الدولي الجنائي لحماية حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم.

٩. بوهراوة رفيق، ٢٠١٠. اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة.

١٠. دريدي وفاء، ٢٠٠٩. المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة.

١١. سالم محمد سليمان الأوجلي ٢٠٠٨. أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، مصراتة ليبيا

١٢. عادل حمزة عثمان: المحكمة الجنائية الدولية بين الشرعية الدولية والهيمنة الأمريكية، مجلة الكوفة، العدد ٧، مركز الدراسات الدولية.

١٣. عبدالباسط محدة، ٢٠١٣.جريمة العدوان على ضوء تعديلات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة بسكرة، العدد ٦، جانفي.

١٤. علي خلف الشرعة، ٢٠١٢. مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن.

١٥. علي عبد القادر القهوجي٢٠٠١. القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية المحاكم الدولية الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

١٦. عمر سعدالله، ٢٠١٥. القضاء الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني في عصر التطرف، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

١٧. القبائلي، سعد حماد صالح، ٢٠١٧. ضمانات حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي، الطبعة الأولي، دار النهضة العربية، القاهرة.

١٨. محمد خليفة حامد خليفة، ٢٠١١. الرقابة القضائية على الاحكام الجنائية في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية.

١٩. محمد خليل الموسى، ٢٠٠٣. الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية الهيئات المعنية بتسوية نزاعات حقوق الانسان والبيئة والتجارة الدولية، ط١، دار وائل للنشر، عمان.

٢٠. محمود شريف بسيوني، ٢٠٠٥. اعتبار السياسة الجنائية في التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي في العالم العربي، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى.

٢١. محمود، عبد النبي محمد، ٢٠١٠.مدى جواز إكراه المتهم لحمله على الاعتراف، مصر: دار الكتب القانونية.

٢٢. هشام محمد فريجه، ٢٠١٤. القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر.

٢٣. ولهي المختار، ٢٠٢٢. المحكمة الجنائية الدولية والجرائم البيئية، المواجهة والتحدّيات، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد ١٥.

24. Human Rights Watch، Bilateral Immunity Agreements، (June 20، 2003)، visited June. 14، 2009، ICC.

25. https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/433/6/1/158047

Sources

1. Abdul Basit Mahda, The Crime of Aggression in Light of the Amendments to the Statute of the International Criminal Court, Journal of Legal and Political Sciences, University of Biskra, Issue 6, January 2013.
2. Adel Hamza Othman: The International Criminal Court between International Legitimacy and American Hegemony, Al-Kufa Magazine, Issue 7, Center for International Studies.
3. Al-Basoul, Muhammad Anwar, The Criminal Investigation Agency and Its Role in Combating Corruption, Research of the International Conference on Combating Corruption, Volume II, Naif Arab Academy for Security Sciences, Riyadh, 2003.
4. Ali Abdul Qader Al-Qahouji: International Criminal Law, The Most Important International Crimes International Criminal Courts, First Edition, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, Lebanon 2001.
5. Ali Khalaf Al-Sharia, The Principle of Complementarity in the International Criminal Court, Dar Al-Hamed for Publishing and Distribution, Jordan, 2012.
6. Al-Qabali, Saad Hammad Saleh, Guarantees of the Accused's Right to Defense Before the Criminal Court, First Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2017.
7. Amjad Heikal, Individual International Criminal Responsibility before the Criminal Court (A Study in the Framework of International Humanitarian Law), Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2009.
8. Babiker Abdullah Al-Sheikh, Globalization and Corruption, The Arab International Conference on Combating Corruption, Naif Academy for Security Sciences, Riyadh, 2003.
9. Badr Al-Din Muhammad Shabl, International Criminal Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms, A Study of Theoretical Sources, Mechanisms and Practical Practice, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Jordan, 2011.
10. Belkhter Boumediene, The International Criminal Court and Its Role in Protecting the Right to Life between International Law and Islamic Sharia, PhD Thesis, University of Tlemcen, 2011.
11. Ben Aoudia Nasira, International Efforts to Establish International Criminal Responsibility between Successes and Frustration, Master's Thesis, University of Algiers, 2011.

12. Ben Issa Al-Amin, Guarantees of International Criminal Justice to Protect Human Rights, PhD Thesis, Faculty of Law and Political Science, University of Mostaganem, 2018.
13. Bouhraoua Rafiq, Jurisdiction of the Permanent International Criminal Court, Master's Thesis, University of Constantine, 2010.
14. Dridi Wafa, International Criminal Court and its Role in Implementing the Rules of International Humanitarian Law, Master's Thesis, University of Batna, 2009.
15. Hisham Muhammad Frijah, International Criminal Justice and Human Rights, Dar Al-Khalduniya for Publishing and Distribution, Algeria, 2014.
16. Ibrahim Al-Daraji, The Crime of Aggression and the Extent of International Legal Responsibility for It, First Edition, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, Lebanon, 2005.
17. Mahmoud Sharif Basyouni, Considering Criminal Policy in International Judicial Cooperation in the Criminal Field in the Arab World, Dar Al-Ilm Lil-Malayin, First Edition, 2005.
18. Mahmoud, Abdul Nabi Muhammad, The Extent of the Permissibility of Coercing the Accused to Make Him Confess, Egypt: Dar Al-Kotob Al-Qanuniyah, 2010.
19. Muhammad Khalifa Hamid Khalifa, Judicial Oversight of Criminal Rulings in Islamic Sharia and International Law, 1st ed., Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria, 2011.
20. Muhammad Khalil Al-Musa, The Judicial Function of International Organizations and Bodies Concerned with Settling Disputes of Human Rights, the Environment and International Trade, 1st ed., Wael Publishing House, Amman, 2003.
21. Omar Saadallah, International Criminal Justice and International Humanitarian Law in the Age of Extremism, Dar Home for Printing, Publishing and Distribution, Algeria, 2015.
22. Salem Muhammad Suleiman Al-Awjali: Provisions of Criminal Responsibility for International Crimes in National Legislation, Comparative Study, First Edition, Al-Jamahiriya House for Publishing, Distribution and Advertising, Misurata, Libya, 2008.
23. Walihi Al-Mukhtar, The International Criminal Court and Environmental Crimes, Confrontation and Challenges, Journal of Law and Human Sciences, Volume 15, 2022